

هل يجوز الحج عن المتوفي من ماله؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل امرأة ماتت وتركت مالا كي تحج به؟ هل نفعل لها الحج ام لا؟ يعني بهذا المال؟ اذا كانت او صت اذا كانت ما حجت حجة

الاسلام اذا كانت ما حجت حجة الاسلام فيجب - [00:00:00](#)

ان ايوا ان ان يناب عنها من يحج عنها ويعطى تكاليف الحج من ماله الذي خلفته بعد وفاتها لان هذا واجب عليها اما اذا كانت قد

حجت حجة الاسلام واوصت - [00:00:19](#)

لان هذا المال يحج به عنها فليس لها الا الثلث هي هي ليس لها وصية الا الثلث فاذا كان ثلث ما تركته من المال يمول الحج كاملا فانه

يجب ان يحج عنها وتنفيذ وصيتها - [00:00:43](#)

اما اذا كان الثلث اقل من تكاليف الحج فلا ينفذ الحج الا برضا الورثة اذا رضي الورثة بذلك فلا بأس نعم - [00:01:05](#)